



اتفاق المقر
بين جامعة الدول العربية
والجمهورية السورية
بشأن مركز الدراسات المائية والأمن المائي العربي

إن جامعة الدول العربية وحكومة الجمهورية السورية تنفيذا للمادة الرابعة عشرة من ميثاق جامعة الدول العربية، واستنادا إلى قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5602 بتاريخ 1996/9/15 بإنشاء مركز الدراسات المائية، والأمن المائي العربي والموافقة على أن تكون الجمهورية العربية السورية مقرا للمركز.

ورغبة منهما في وضع القواعد اللازمة لإقامة مقر مركز الدراسات المائية والأمن المائي العربي في مدينة دمشق، وما يستلزم ذلك من تحديد الامتيازات والحصانات اللازمة، والتزامات الطرفين في هذا الشأن.

فقد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى:

يقصد بالتعابير التالية المسميات المبينة بجانب كل منها:

- | | |
|-------------------|---|
| 1- الحكومة: | حكومة الجمهورية العربية السورية |
| 2- الجامعة | جامعة الدول العربية |
| 3- المركز | مركز الدراسات المائية والأمن المائي العربي |
| 4- الأمانة العامة | الأمانة العامة لجامعة الدول العربية |
| 5- وزير الخارجية | وزير خارجية الجمهورية العربية السورية |
| 6- الأمين العام | الأمين العام لجامعة الدول العربية |
| 7- رئيس المركز | رئيس مركز الدراسات المائية والأمن المائي العربي |
| 8- مقر المركز | نطاق المقر بما فيه الأراضي والمباني والملحقات والمنشآت التي يشغلها مركز الدراسات المائية والأمن المائي العربي |



المادة الثانية:

- 1- تكون دمشق عاصمة الجمهورية العربية السورية مقرا للمركز الذي يعتبر جهازا متخصصاً يعمل في إطار الأمانة العامة.
- 2- يتمتع المركز بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية الممنوحة للمنظمات الدولية المعتمدة في سوريا.
- 3- للمركز أن يرفع علم جامعة الدول العربية على مقره.

المادة الثالثة:

تلتزم الجامعة بتزويد المركز بعدد محدود من الموظفين العاملين بالأمانة العامة ومعاملتهم معاملة موظفي بعثات الجامعة في الخارج.

المادة الرابعة:

تلتزم الحكومة بما يلي:

- 1- تقديم مقر المركز وتجهيزه.
- 2- تزويد المركز بالموظفين المحليين اللازمين لجهازه الإداري وتحمل رواتبهم وتعويضاتهم.
- 3- تحمل النفقات المترتبة عن الخدمات الخاصة بالمركز.
- 4- تأمين المرافق العامة للمقر مثل البريد والهاتف والكهرباء والماء وما يستلزم من وسائل أخرى لتسهيل قيام المركز بمهامه.
- 5- استفادة المركز، فيما يخص الخدمات التي تؤمنها الحكومة أو الأجهزة الخاضعة لرقابتها، من التعريفات المخفضة التي تمنحها لساكنات الحكومات بما في ذلك بعثاتها الدبلوماسية.

المادة الخامسة:

للمقر حرمة ولا يجوز اتخاذ وتنفيذ إجراءات قضائية أو إدارية داخله.

المادة السادسة:

يحرم على المركز استخدام مبانيه كملجأ لأي شخص.

المادة السابعة:

تتعهد الحكومة باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية مقر المركز من أي اقتحام أو ضرر ومنع أي إخلال بأمنه.



المادة الثامنة:

- تلتزم الحكومة وسلطاتها المختصة بأن لا تعيق انتقال الأشخاص إلى المقر أو منه إذا كانوا مكلفين بعمل رسمي فيه أو مدعويين من المركز للذهاب إليه.
- ولهذا الغرض، تتعهد الحكومة بأن ترخص للأشخاص الآتي بيانهم بالدخول إلى الجمهورية العربية السورية والإقامة فيها دون دفع رسوم التأشيرات مدة أدائهم لعملهم أو مهمتهم لدى المركز وهم:
- 1- ممثلو الدول العربية الأعضاء، الذين يدعون إلى المؤتمرات والندوات والاجتماعات التي يعقدها المركز.
 - 2- موظفو المركز.
 - 3- أفراد أسر الأشخاص السابق ذكرهم ويشمل ذلك أزواجهم ومن يعولونهم.
 - 4- يخطر رئيس المركز الجهات المسؤولة في الحكومة بأسماء الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرات 1، 2، 3.
 - 5- لا تعفى أحكام هذه المادة من الإدلاء عند الاقتضاء بكل التوضيحات التي تؤكد أن الأشخاص المستفيدين من التسهيلات المنصوص عليها فيها ينتمون فعلاً إلى الفئات المحددة في الفقرات 1، 2، 3 منها.

المادة التاسعة:

مع عدم المساس بالمزايا والحصانات الخاصة التي قد يتمتع بها الأشخاص المذكورين في المادة السابقة، لا يجوز للسلطات السورية طول مدة شغلهم لوظائفهم أو قيامهم بمهمتهم أن تجبرهم على مغادرة الأراضي السورية، إلا إذا أساءوا استخدام امتيازات الإقامة الممنوحة لهم بالقيام بأعمال لا تتفق مع وظائفهم أو مهمتهم لدى المركز وذلك بعد أخذ موافقة وزير الخارجية وبعد التشاور مع الأمين العام ورئيس المركز، وينفذ قرار المغادرة بالنسبة للأشخاص الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية وفقاً للإجراءات المطبقة عادة بالنسبة للدبلوماسيين المعتمدين في الجمهورية العربية السورية.

المادة العاشرة:

تعامل الحكومة المركز في اتصالاته البريدية والهاتفية والبرقية والإذاعية معاملة المنظمات الدولية المعتمدة في الجمهورية العربية السورية.

المادة الحادية عشرة:

حرمة مراسلات المركز الرسمية مصونة، ولا تخضع بياناته للرقابة، وتشمل هذه الحصانات المطبوعات والأفلام والتسجيلات المرسلة من المركز أو إليه، ويجوز للمركز أن يرسل أو يتلقى الرسائل بواسطة حامل حقية، ويتمتع حاملو الحقائق بنفس الامتيازات والحصانات الممنوحة لحاملي الحقائق الدبلوماسية.



المادة الثانية عشرة:

تتمتع أموال المركز ثابتة كانت أو منقولة وموجوداته أينما تكون وأيا يكون حائزها بالحصانات القضائية ما لم يقرر رئيس المركز بعد موافقة الأمين العام التنازل عنها صراحة على أن لا يتناول هذا التنازل إجراءات التنفيذ.

المادة الثالثة عشرة:

تتمتع أموال المركز ثابتة أو منقولة وموجوداته بالإعفاء من الضرائب المباشرة، ما عدا ما يكون منها مقابل خدمات المرافق العامة حيث يعامل بذات المعاملة المعتمدة للمنظمات الدولية، كما يعفى من الرسوم الجمركية والقوانين والأوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما يستورده المركز أو يصدره من المطبوعات الخاصة به ولا يجوز له بيع ما استورده معفى من الرسوم الجمركية إلا بموافقة الحكومة.

المادة الرابعة عشرة:

- 1- يجوز للمركز أن يحوز عملات ورقية وأن يكون له حسابات بأية عملة يبتغيها.
- 2- تقدم السلطات المختصة في الجمهورية العربية السورية كل عون للمركز لتمكينه من الحصول على أفضل الشروط في عمليات النقد والتحويل ويتفق على ترتيبات خاصة بين المركز والحكومة لتنظيم تطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذه الفقرة عند الاقتضاء.
- 3- يراعى المركز في مباشرته الحقوق له بمقتضى الأحكام المنصوص عليها في الفقرات السابقة ما تبديه الحكومة من ملاحظات وتوصيات بما لا يتعارض مع مصلحة المركز.

المادة الخامسة عشرة:

- 1- يتمتع ممثلو الدول الأعضاء المشتركين في المؤتمرات والندوات والاجتماعات التي يدعو إليها المركز، طيلة مدة إقامتهم في سوريا لأداء مهامهم، بالتسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة للموظفين من درجة مماثلة في المنظمات الدولية المعتمدة لدى الحكومة.
- 2- يتمتع رئيس المركز ونائبه طوال إقامتهما في سوريا بالتسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الحكومة.
- 3- دون المساس بأحكام البند (1) من المادة (16) والمادة (19) من هذه الاتفاقية يتمتع موظفو المركز الموفدون من الأمانة العامة ومن غير مواطني دولة المقر، طوال مدة إقامتهم في سوريا بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي تمنحها الحكومة لمن يوازيهم رتبة من أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها.



4- تشمل التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لممثلي الدول الأعضاء وللموظفين الواردة ذكرهم في البندين (2) و(3) أزواجهم ومن يعولونهم.

المادة السادسة عشرة:

يتمتع موظفو المركز داخل سوريا بالامتيازات والحصانات التالية:

- أ- الحصانة القضائية فيما يتعلق بأعمالهم الرسمية التي تدخل في نطاق وظائفهم.
- ب- الإعفاء من الضريبة على رواتبهم وسائر تعويضاتهم التي يدفعها لهم المركز.
- ج- الإعفاء لهم، وأزواجهم ومن يعولونهم من القيود على دخول البلاد ومعاملات تسجيل الأجانب.
- د- الاستفادة، فيما خص القطع، بنفس التسهيلات الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة.
- هـ- استفادتهم، وأزواجهم ومن يعولونهم، بنفي تسهيلات التفسير الممنوحة في فترات التوتر الدولي لأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الحكومة.
- و- حق استيرادهم، أثاثهم وأمتعتهم الشخصية وجميع الأجهزة المنزلية المعدة لاستعمالهم الخاص، معفاة من جميع الرسوم الجمركية وغيرها. ويسري هذا الامتياز لفترة أقصاها سنة تبدأ من تاريخ وصولهم إلى سوريا.
- ز- الحق الشخصي لكل منهم باستيراد سيارة معفاة من الرسوم طوال مدة مهمتهم، بالشروط المنصوص عليها في نظام الاستيراد المؤقت.

المادة السابعة عشرة:

يمنح الخبراء المتفرغون من غير رعايا دولة المقر بالتسهيلات والامتيازات والحصانات الوارد ذكرها أدناه عند ممارستهم الوظائف أو المهام الموكولة إليهم من الجامعة أو أثناء سفرهم لتسلم هذه الوظائف أو أداء هذه المهام وذلك بالقدر الذي تكون فيه هذه التسهيلات والامتيازات والحصانات ضرورية لحسن أداء عملهم:

أ- الحصانة لجهة التوقيف الشخصي وحجز الأمتعة، إلا في حالات التلبس بالجرم المشهود، وفي هذه الحالة، تعلم المراجع السورية المختصة رئيس المركز فوراً بالتوقيف أو بحجز الأمتعة.

ب- الحصانة لجهة الملاحقة القضائية فيما خص الأفعال التي قاموا بها أثناء ممارستهم وظائفهم الرسمية (بما في ذلك أقوالهم وكتاباتهم) وتستمر هذه الحصانة حتى بعد أن يتوقف الخبراء عن ممارسة وظائفهم أو مهامهم لدى اللجنة.

ج- الإعفاء من الضريبة على مكافآتهم وسائر تعويضاتهم التي يدفعها لهم المركز.



د- التسهيلات الخاصة بأنظمة القطع الممنوحة لممثلي الدول الموفدين في مهمة رسمية مؤقتة.

المادة الثامنة عشرة:

يخطر رئيس المركز وزارة الخارجية السورية بقائمة بجميع أسماء ووظائف ومهام الأشخاص العاملين في المركز.

المادة التاسعة عشرة:

تمنح المزايا والحصانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق لصالح الوظيفة وليس للمنفعة الشخصية للأفراد، وللأمين العام أن يرفع الحصانة عن موظفي المركز، في جميع الأحوال التي يرى فيها أن هذه الحصانة تعوق سير العدالة.

المادة العشرون:

يعرض أي نزاع بين المركز والحكومة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أي اتفاق إضافي إذا لم تتم تسوية هذا النزاع بالتفاوض أو بأية طريقة من طرق التسوية يتفق الطرفان عليها، على هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء أحدهم يعينه وزير الخارجية والثاني يعينه الأمين العام الثالث يتم تعيينه بموافقة الطرفين ويكون قرار هيئة التحكيم نهائياً وملزماً للطرفين.

المادة الحادية العشرون:

يجري تعديل أحكام هذا الاتفاق بناء على اتفاق مشترك بين ممثل حكومة الجمهورية العربية السورية والأمين العام لجامعة الدول العربية ولا تنفذ هذه التعديلات إلا وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة (23).

المادة الثانية والعشرون:

تفسر الأحكام المنصوص عليها في هذا الاتفاق في ضوء الغرض الأساسي الذي تم إبرامه من أجله وهو تمكين المركز من الاضطلاع بمسؤولياته ومهامه المنصوص عليها في الأحكام التنظيمية للمركز في دولة المقر وذلك على الوجه الأكمل.

المادة الثالثة والعشرون:

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد التوقيع عليه من ممثل حكومة الجمهورية العربية السورية والأمين العام لجامعة الدول العربية أو من يفوضه وبعد إبرامه حسب الأصول الدستورية.

عن جامعة الدول العربية

عن

الأمين العام

حكومة الجمهورية العربية السورية

د/ أحمد عصمت عبد المجيد

وزير الخارجية